

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب على المبيعات  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية  
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة  
كتاب مبلغ رقم ( ١٠ )  
السيد الأستاذ /

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنييد ضريبة المبيعات على التعريفية الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بتاريخ ٨/٨/ ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للأصناف الواردة قرين المسلسل (٦) من الجدول (ج) المرافق لقانون ضريبة المبيعات في حالة ورودها من الخارج مجمدة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه .... وفقا للمسلسل سالف الذكر فان ( الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة ) معفاة من الضريبة العامة على المبيعات عدا المستورد منها يخضع للضريبة بفضة ١٠٪ من القيمة .
- ومن ثم فان الأصناف الواردة قرين المسلسل سالف الذكر في حالة ورودها من الخارج مجمدة فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفضة ١٠٪ من القيمة وذلك طبقا للمسلسل سالف الذكر .
- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل في توصيف وتبنييد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة ضريبة المبيعات المستحقة عليها .
- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : / ٢٠١٢

مدير عام  
بحوث السلع العامة والمستوردة  
« صلاح يوسف على »